

354 تزوج رجل بامرأة على أن يتزوج أخ زوجته أي كل منهما يزوج الآخر وهما الآن تزوجوا وأنجبوا الأطفال

عبدالعزیز بن باز

تزوج رجل بامرأة على أن يتزوج أخ زوجته أي كل منهما يزوج الآخر وهما الآن متزوجان ومنهما اطفال ويقولون باننا فرقنا بينهما في المهر وكذلك في وقت الزواج ومنهم الآن اطفال فما العمل لكل منهما؟ هل يجددا العقد ام ذلك الزواج صغار؟ وما هي الطريقة -

[00:00:00](#)

إذا كانوا تزوجوا على المشاركة منشقة كل واحد شرط على الآخر زوجي وزوجك هذا هو الشقار الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام فعليهم ان يجددوا العقد الى طلاق. اذا كان كل واحد يرغب في زوجته وهي ترغب فيه ليس عندها مانع - [00:00:24](#)
فعليه ان يجددوا بدون شرط المرأة الاخرى كل واحد يجدد وبدون شرط المرأة الاخرى يطلب من ولي ابائها ان كان موجود او اخيها وليها الموجود اللي هو اقرب الناس اليها من العصابة. يزوجه بمهل جديد. وعقد جديد وشاهدين عدلين - [00:00:44](#)
محظوران هذا هو الطريق. والمرأة الثانية كذلك اذا كان زوجها يريدونها وهي تريده يجدد العقد. بدون شرط المرأة الاخرى بمهر جديد ولو قليل ونكاح جديد وشاهدين ولو ما راحوا المحكمة ولا المأذون ولا في بيتهم. ما يحتاج محكمة. لقد زوجتك وقال قبلت -

[00:00:59](#)

من اهل الميسور حضر شاهدين عدلين حصل المطلوب والحمد لله. اذا تراضوا على هذا - [00:01:19](#)